

سنن البيهقي الكبرى

19761 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال قال ٧ ما أدركت الناس إلا وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من الحنطة بالمد الأصغر ورأوا أن ذلك مجزئ عنهم